



جامعة حمّة لخضر - بالوادي  
كلية العلوم الإسلامية  
قسم فقه وأصوله



عنوان المذكرة

# المواضع المتعلقة بالقاضي في الفقه الإسلامي

مذكرة تدخل من متطلبات الحصول على شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية.

تخصص: علوم الإسلامية.

إشراف الأستاذ الدكتور:

منير يوسف.

إعداد الطالبات:

سمية بالخيرى.

علجية عروك.

مریم لكحل.

السنة الجامعية: 1439\_1440 / 2018\_2019م.



جامعة حممة لخضر - بالوادي

كلية العلوم الإسلامية

قسم فقه وأصوله



عنوان المذكرة

# المواضع المتعلقة بالقاضي في الفقه الإسلامي

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية.

تخصص: فقه وأصوله.

إشراف الأستاذ الدكتور:

منير يوسف.

إعداد الطالبات:

سمية بالخيري.

علجية عروك.

مريم لكحل.

السنة الجامعية: 1439\_1440 / 2018\_2019م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## شكر و عرفان

إن الشكر أولاً وقبل كل شيء لله رب العالمين، الذي خلق وهدى، وأنعم علينا بنعم لا نحصي لها عدداً، فالحمد كل الحمد والشكر لله نعم المولى ونعم النصير.

ثم نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ "يوسف منير" المشرف على هذه المذكرة والذي لم تمنعه أعماله ومشاغله من متابعة هذا العمل، فكانت إرشاداته وتوجيهاته السديدة هي المنهج الذي سرنا عليه في إنجاز هذا العمل، فله جزيل الشكر وكمال العرفان .

وإلى من كان سببا في اختيارنا لهذا الموضوع السيد "السايع عليات" جزاه الله خير الجزاء،

كما لا ننسى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث، وتشجيعنا ومساعدتنا ولو بكلمة طيبة، إلى كل هؤلاء لكم جزيل الشكر والعرفان.

## الإهداء

إلى أمهاتنا وآبائنا وإخواننا وأخواتنا وإلى كل أقاربنا  
إلى كل زميلاتنا وصديقاتنا في الحياة اليومية والدراسية  
إلى كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد  
إلى كل أساتذة الدفعة شكرا لكم ...  
إلى كل هؤلاء نهدي ثمرة جهدنا .

علجية وسمية ومريم.

## فهرس المختصرات

الرمز	المعنى
م	ميلادي
ط	الطبعة
ن	نشر
ج	جزء
هـ	هجري
ع	عدد
ص	الصفحة

## ملخص

يتناول بحثنا موضوع الموانع المتعلقة بالقاضي في الفقه الإسلامي، هاته الموانع تمنع القاضي من أداء مهامه وتقنص منصبه .

تتنوع هاته الموانع المتعلقة بالقاضي إلى موانع متعلقة بنفس القاضي والتي هي على ضربين موانع الخلقية(الأنوثة - التقليد - الكفر - الفسق - فقد الأهلية - وفقد الحواس)، وموانع خلقية كحكمه في حالة الغضب وقبوله الرشوة .

وموانع تتعلق بقضاء القاضي بعلمه والذي أختلف فيه بين المجوزين والممانعين وكل استدل على ما ذهب إليه .

وفي الختام ختمناها بالنتائج المتوصل إليها في هذا البحث.

### Abstract :

t Our research deals with the issue of contraventions related to the judge in the Islamic jurisprudence, these obstacles prevent the judge from performing his duties and seize his position. These contraindications are related to the judge to the same contraceptives that are the two contraindications of congenital contraceptives (femininity - imitation - infidelity - infidelity - loss of competence - and loss of senses), and contraceptives like his rule in the case of anger and acceptance of bribery. And prohibitions related to the judge's knowledge, which differed between the Almguzin and Mnain and all quoted on what he went to. In conclusion, we concluded with the results reached in this research

مقدمة

## مقدمة

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد، خاتم النبيين وإمام المرسلين، كلما ذكره الذاكرون، وكلما غفل عنه الغافلون، ورضي الله عن الصحابة أجمعين، وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم عليه وعليهم تسليماً كثيراً، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

اهتم الرسول صلى الله عليه وسلم بالقضاء منذ الأيام الأولى لنشوء الدولة الإسلامية، وأخذ على عاتقه مهمة الفصل في المنازعات وقطع الخصومات، وكانت تولى القضاء بإيعاز من الله تعالى، ثم مهّد صلى الله عليه وسلم هذا الدور المهم للصحابة الكرام، لكن دون تسمية أحد بالقاضي، ومنذ ذلك العصر اهتم الخلفاء وولاة الأمر باختيار القضاة وتعيينهم؛ لأنه ولاية على أخطر الأمور، فلو فسد القضاء فسد كل شيء.

ولخطورة مهمة القضاء، وما يتعلّق بها من أسباب وشروط وموانع وغيرها من مسائل، فقد اخترنا أن نبحت بعض تلك المسائل وندرسها، وكان تركيزنا الأساس على موانع القاضي، والتي تناولناها بالبحث والدراسة، وذلك من خلال بحثنا الموسوم بـ:

"الموانع المتعلقة بالقاضي في الفقه الإسلامي".

إشكالية البحث:

هذا البحث جاء للإجابة عن الإشكالية الآتية:

ما هي الموانع المتعلقة بالقاضي في الفقه الإسلامي؟

ويتفرّع عن هذه الإشكالية تساؤلات أخرى، ومنها: ما هي شروط تولّي القضاء؟ وهل الموانع المتعلقة بالقاضي قاصرة على ما يصدر عنه وحده أم تشمل ما يصدر عن غيره أيضاً كالرشوة مثلاً؟ إضافة إلى تساؤلات عديدة تكفلّ البحث بالإجابة عنها.

### أسباب اختيار البحث:

أسباب ذاتية : و التي تتمثل في إبراز الموانع المتعلقة بالقاضي من جانب الفقهي الإسلامي .  
وأن عصرنا الحالي كثر فيه الفساد وما يحمله من معنى .

أسباب موضوعية: وتتمثل في رغبتنا في بحث هذا الموضوع، خاصة وأننا لم نجد . في حدود اطلاعنا . بحثاً متخصصاً ومنفرداً درس هذا الموضوع، وكل ما كتب عنه كان بشكلٍ عامٍ .

### الدراسات السابقة للبحث:

من الدراسات السابقة التي تتعلق بموضوع بحثنا والتي اعتمدنا عليها:

موانع القضاء في الفقه الإسلامي لمحمد محمود محمد عدوان، وهي مذكرة ماجستير غير مطبوعة.

ولاية القضاء لأحمد بن خضر الشنقيطي، وهي مذكرة ماجستير غير مطبوعة.

إضافة إلى مصادر ومراجع أخرى لغوية وأصولية وفقهية اعتمدنا عليها في إنجاز هذا البحث.

### أهمية البحث:

إنّ موضوع الموانع المتعلقة بالقاضي له أهمية بالغة؛ لأنه يعالج مسألة هامة تتعلق بالقاضي، وما من شأنه أن يُسهم في ضمان عدالته وحسن قضاائه وفصله بين النزاعات والخصومات، وحتى لا تكون تلك الموانع حائلاً بينه وبين ممارسة صلاحياته بكل أمانة ومسؤولية. وهذا كلّ تأكيد على عظمة مهمة القاضي وتأثيرها في المجتمع الإسلامي.

### منهج البحث:

اعتمدنا في إنجاز بحثنا هذا على المنهج الوصفي الاستقرائي، نظراً لطبيعة الموضوع التي تتطلب ذلك، ولا سيما ما تعلّق من ذلك بالتعريفات وإيراد الموانع والشروط وغيرها من

المسائل. إضافة إلى اعتمادنا أحياناً أخرى على المنهج المقارن، وخاصة حين يتعلق الأمر بإيراد آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها في المسائل المدروسة في بحثنا هذا.

### خطة البحث:

سَطَّرنا قصد إنجاز هذا البحث خطة متوازنة للوصول إلى الأهداف المنشودة من بحثنا هذا، وقد قسّمنا خطتنا إلى مقدمة، وثلاث مباحث وخاتمة وفهرس لمحتوى البحث.

حيث تضمنت المقدمة العناصر المعرّفة بالموضوع إجمالاً، وتضمن المبحث الأول مدخلاً مفاهيمياً للموضوع، بينما تضمن المبحث الثاني الموانع المتعلقة بالقاضي في خاصة نفسه وغضبه ورشوته، أما المبحث الثالث فقد خصّصناه للموانع المتعلقة بقضاء القاضي بعلمه. وقد تضمنت الخاتمة أهم النتائج المتوصّل إليها من البحث، وجعلنا فهرس علمية في الختام تخدم البحث وتذلل التعرف على محتواه.

### صعوبات البحث:

لا يخلو بحث من صعوبات مهما كانت طبيعته ومجاله، فمن الصعوبات التي واجهتنا ولعلنا أبرزها:

— صعوبة التنسيق لغزارة المعلومات.

— شمول الموضوع لعدة جوانب في الفقه الإسلامي.

— صعوبة التوفيق بين الدراسة وإعداد البحث، وقلة ضبط الوقت فيما بيننا.

و في الأخير، نحمد الله الذي بنعمته تتم به الصالحات، وبه تتحقق المقاصد والغايات، هذا ونسأل الله العليّ القدير أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وأن يلقي حظاً من الاهتمام والتقدير، وأن الله على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، إنه نعم المولى ونعم النصير، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، و الحمد لله رب العالمين.

## المبحث الأول: مدخل مفاهيمي للموضوع

هذا المبحث خصّصناه لتناول مفاهيم معينة تتعلق بموضوعنا،  
وقصد بيان ذلك قسّمنا المبحث إلى مطلبين اثنين على النحو  
الآتي:

المطلب الأول: تعريف القاضي والمانع والشرط

المطلب الثاني: شروط القاضي في الفقه الإسلامي

### المطلب الأول: تعريف القاضي والمانع والشرط

سنتطرق إلى شرح هذه المصطلحات لغويا ثم اصطلاحا وفق الآتي:

#### الفرع الأول: تعريف القاضي

##### أولاً: لغة

قاضٍ مفرد جمعها قاضون وقُضاة وقواضٍ اسم فاعل من قضَى، قضَى إلى أو قضى على، وهو من تعينه الدولة للنظر في الخصومات والدعاوى، وإصدار الأحكام التي يراها طبقاً للقانون، ومقرّه الرسمي إحدى دور القضاء، والقاضي اسم من أسماء الله الحسنى، ومعناه الملزم حكمه، الماضي أمره<sup>1</sup>.

##### ثانياً: اصطلاحاً

هو من نصبه الإمام بناحية مخصوصة لينفذ بها الأحكام ويأخذ على أيدي مرتكبي خلاف الحق<sup>2</sup>، وهو أيضا القاطع للأمر المحكم لها<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني: تعريف المانع

##### أولاً: لغة

مفرد جمعه مانعون ومنعة وموانع لغير العاقل وهو ما يعترض سير العمل وما يحول دون تحقيق شيء أو بلوغه أو الحاجز، والمانع اسم من أسماء الله الحسنى، ومعناه الحائل دون نعمه، الذي يمنع ما أحبّ منعه<sup>4</sup>، وهو اسم فاعل من منع الشيء ما يحول بينك وبين ما تريد<sup>5</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿مَنَّاعٌ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٌ﴾ [القلم:12].

<sup>1</sup> \_ أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، ص1830.

<sup>2</sup> \_ المناوي، التوفيق على مهمات التعريف، ص569.

<sup>3</sup> \_ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص305.

<sup>4</sup> \_ أحمد مختار عبد الحميد عمر، المرجع سابق، ج3، ص2128\_2129.

<sup>5</sup> \_ محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص397.

## المبحث الأول: مدخل مفاهيمي للموضوع

ثانيا: اصطلاحا

هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، فهو وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمه مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب مع بقاء حكمه السبب مانع للحكم أو مانع للسبب لأن الأوصاف المجاورة للأحكام كما تكون دالة على تعلقها بالذمة مثل الأسباب أو على تمام وجودها الشرعي مثل الشروط تكون دالة على عائق وهو المانع<sup>1</sup>.

الفرع الثالث: تعريف الشرط

أولا: لغة

الشين و الرء والطاء أصل يدل على علم وعلامة، وما قارب ذلك من علم.  
- من ذلك: الشرط العلامة، وأشراط الساعة علاماتها، ومن ذلك الحديث حين ذكر اشتراط الساعة وهي علاماتها وسمي الشرط لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها، ويقولون أشرط فلان نفسه للتهلكة، إذا جعلها علما للهلاك، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد:18]، وهي العلامة<sup>2</sup>.

ثانيا: اصطلاحا

هو الأمر الذي يتوقف عليه وجود الحكم، ويلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم<sup>3</sup>، وهو أمر خارج عن حقيقة المشروط<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> \_ أبو بكر لشهب، مباحث الحكم الشرعي، ص 130، 129.

<sup>2</sup> \_ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، م (شرط) ج3 ص 260.

<sup>3</sup> \_ محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص 59.

<sup>4</sup> \_ عماد علي جمعة، سلسلة العلوم الإسلامية الميسرة (7) أصول الفقه الميسر، ص 108.

### المطلب الثاني: شروط القاضي في الفقه الإسلامي

القضاء مما يحتاجه الناس في كل مجتمع، والشريعة الإسلامية لم تغفل عنه بل شرعت الأحكام اللازمة لإيجاد مؤسساته ومقوماته، وبينت الشروط اللازمة فيمن يتولى سلطاته، حيث يشترط فيمن يُولى القضاء أن يكون بالغاً عاقلاً حراً مسلماً عدلاً مجتهداً ذكراً سليماً الحواس، مع شروط أخرى ذكرها، والواقع أن هذه الشروط ليست كلها محل اتفاق بين الفقهاء ففي بعضها شيء من الاختلاف، وسنذكرها كالاتي<sup>1</sup>:

#### أولاً: الإسلام

وهو الخضوع والانقياد لما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>2</sup>، ويشترط لأن القضاء ولاية ولا تجوز ولاية الكافر على المسلم، قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 141]، ثم إن القاضي يطبق أحكام الشريعة الإسلامية وهي دين، وتطبيق الدين يحتاج إلى إيمان به من قبل من يطبقه، وخوف من الله يمنعه من الحيدة عن التطبيق السليم لأحكامه، ولا يتأتى ذلك من غير المسلم الذي لا يؤمن بهذا الدين بل حمله كفره بالإسلام على تعمد مخالفة أحكامه أو العبث بها، ولا خلاف بين الفقهاء في اشتراط الإسلام في من يتولى القضاء على المسلمين .

أما تولية القضاء لغير المسلم على غير المسلمين فقد منعها ولم يجزها جمهور الفقهاء لأن شرط الإسلام عندهم شرط ضروري لا بد منه في من يتولى القضاء سواء كان قضاؤه على المسلمين أو على غير المسلمين.

وذهب الحنفية إلى جواز تقليد الذمي وهو غير مسلم القضاء على أهل الذمة، وعللوا ذلك بأن أهلية القضاء كأهلية الشهادة والذمي من أهل الشهادة على الذميين فهو أهل لتولي القضاء عليهم، وكونه قاضياً خاصاً بهم لا يقدح في ولايته ولا يضر كما لا يضر تخصيص القاضي المسلم بالقضاء بين أفراد جماعة معينة من المسلمين.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> \_ عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص 8\_25.

<sup>2</sup> \_ الجرجاني، التعريفات، ص 39.

<sup>3</sup> \_ عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 26.

## المبحث الأول: مدخل مفاهيمي للموضوع

ويرى الماوردي<sup>1</sup> أن إسناد القضاء في غير المسلمين إلى قضاة منهم هو في الصورة تقليد قضاء، وفي الحقيقة تقليد رئاسة، بدليل أن لهم أن يدعوا قضائهم هؤلاء ويتحاكمون إلى قضاة المسلمين، وفي هذه الحالة يكون حكمنا بينهم متروكا لاختيارنا كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة:42]، فإن تحاكموا إلى قضائهم فقد التزموا بما يحكمون به للالتزامهم له، وليس لأنه لازم لهم من الأصل.

### ثانيا: العدالة

#### 1\_ لغة: الاستقامة.

2\_ اصطلاحا: الاستقامة في طريق الحق بتجنب ما هو محظور في دينه وقيل صفة توجب مراعاتها التحرز عما يخل بالمرءة<sup>2</sup>.

وهي معتبرة في كل ولاية عند جمهور الفقهاء، والمقصود بها أن يكون القاضي قائما بالفرائض والأركان، صادق اللهجة، ظاهر الأمانة عفيفا عند المحارم، متوقيا المآثم بعيدا عن الريب، مستعملا لمرءة مثله في دينه وديناه. لهذا لا تجوز ولاية الفاسق للقضاء لأنه متهم في دينه لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات:06]، والقضاء أمانة من أعظم الأمانات<sup>3</sup>، وليس المقصود بالعدالة هنا أن يكون الشخص عادلا في أحكامه، كما قد يتبادر إلى ذهن القارئ الذي ليس له دراية بأساليب الفقهاء، بل لهذه الكلمة معنى آخر يريده العلماء، فعندما يشترط العلماء العدالة في الشخص، فإنهم يقصدون بها استعدادا ذاتيا يمنعه من ارتكاب الجرائم والمخالفات التي نهى الشرع عنها، بل ويقصدون أيضا أن استعداده الذاتي يمنعه من فعل الأمور التي لم ينهى الشرع عنها لكنها لا تليق بأمثاله بحسب عرف الناس في زمانه ومكانه، واختلفت عبارات العلماء في توضيح حقيقة العدالة، فال بعض العلماء من الحنفية، من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج فهو عدل، أي إنه لم يتهم بأكل الحرام كالربا

<sup>1</sup> - أبو الحسن، علي بن محمد بن الحبيب القاضي المعروف بالماوردي، المصري الشافعي، من مؤلفاته: الأحكام السلطانية، الحاوي، توفي 450هـ، أحمد بن محمد الأدهوي، طبقات المفسرين، ص119.

<sup>2</sup> - المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص505.

<sup>3</sup> - النظام القضائي، منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، نسخة من المكتبة الشاملة، ص15\_17.

## المبحث الأول: مدخل مفاهيمي للموضوع

والسرقة، والغصب، وأكل مال اليتيم، وما شابه هذا، ولم يتهم بالزنا، وقال بعض العلماء من الحنفية من لم يعرف عليه جريمة في دينه فهو عدل، وقال بعضهم أيضا من يجتنب الكبائر، وأدى الفرائض، وغلبت حسناته سيئاته فهو عدل، وعرفها ابن الحاجب بأنها محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، ليس معها بدعة، وبين ابن الحاجب أنها تتحقق باجتناب الكبائر، وترك الإصرار على الصغائر، وبعض الصغائر، وبعض المباح، ونقل ابن السبكي<sup>1</sup> عن بعض العلماء قوله: "لا بد عندي في العدالة من وصف آخر لم يتعرضوا إليه، وهو الاعتدال عند انبعاث الأغراض حتى يملك نفسه عن إتباع هواه، فإن المتقي للكبائر والصغائر الملازم لطاعة الله وللمروءة قد يستمر على ذلك ما دام سالما من الهوى، فإذا غلب هواه خرج عن الاعتدال، وانحل عصام التقوى فقال ما يهواه، وإبقاء هذا الوصف هو المقصود من العدل<sup>2</sup>، والعدل اسم فاعل من الباب الثاني ويطلق تعبير عدل على الرجل الودود ويجب أن يكون القاضي حكيما أي متقيا وصالحا غير فاسق؛ لأنه لا يؤمن الفاسق على القضاء الذي هو من أهم الأمور لفسقه وعدم مبالاته في دينه<sup>3</sup>، كما إن من الفقهاء من أجاز إمامة الجاهل والفاسق بالعمل أو المعتقد، وإمامة الاستيلاء والقهر والغصب انعقاداً واستدامة، وعلى رأس هؤلاء أبو يعلى الحنبلي<sup>4</sup> الذي نسب هذا الرأي للإمام أحمد بن حنبل<sup>5</sup>.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - أبو ناصر، عبد الوهاب، بن علي بن السبكي الأشعري الشافعي، ومن مؤلفاته: الإبحاح في شرح المنهاج، أرجوزة في الفقه، طبقات الشافعية، توفي بدمشق 771هـ، أحمد الحسنات، منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه، ص24-39.

<sup>2</sup> - محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ص152.

<sup>3</sup> - علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج4، ص579.

<sup>4</sup> - ابن الحسين بن محمد، هو أبو الحسين، ابن الفراء المعروف بابن أبي يعلى، مؤرخ من فقهاء الحنابلة، ومن مؤلفاته: طبقات الحنابلة والمفتاح والمفردات في الفقه، وولد ببغداد وتوفي بما قتيلا سنة 458هـ، ينظر: الزركلي، الأعلام، 23/7.

<sup>5</sup> أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي، ومن مؤلفاته: المسند، العلل ومعرفة الرجال، توفي ببغداد 241هـ، أبي عبد الله المقدسي، مناقب الأئمة رضي الله عنه، ص127.

<sup>6</sup> - إبراهيم نجم الدين، تحفة الترك فيما يجب أن يعمل الملك، ص17.

### ثالثا: البلوغ والعقل والحرية

يشترط العقل والبلوغ؛ لأن غير العاقل وغير البالغ لا يجري عليهما قلم ولا يتوجه إليهما خطاب، فلا يتعلق بقول واحد منهما حكم على نفسه فأولى على غيره، ولا يُكتفى في شرط العقل بالعقل الذي يتعلم به التكليف من علمه بالمدركات الضروريات، بل حتى يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيدا من السهو والغفلة؛ حتى يتوصل بذلك إلى وضوح ما أشكل وفصل ما أعضل، فإذا كان لا يصح تولية الصبي القضاء فالجنون لا يصح توليته من باب أولى، والعقل أحد الشروط المجمع عليها بين العلماء ولا يتصور الخلاف في ذلك<sup>1</sup>، واشترطت الحرية لأن الرق بقية أثر الكفر، والنفوس تأنف من الانقياد لمن عليه رق والإذعان من تقرر عليه لسواه ملك، قال الماوردي: وإذا كان نقص الرق مانعا من ولاية نفسه فأحرى أن يمنعه من إنفاذ ولايته على غيره، ولأن الرق لما منع من قبول الشهادة كان أولى أن يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية، وكذلك الحكم فيمن لم تكمل حرته من مدبرو مكاتب معتق بعضه هذا في الحكم، وأما في الفتوى فلا يمنعه الرق أن يفتي ولا أن يروي لعدم الولاية في الفتوى والرواية، ويجوز له إذا عتق أن يقضي وإن كان عليه ولاء<sup>2</sup>.

### رابعا: سلامة الحواس (السمع والبصر والنطق)

سلامة الحواس ضرورية في القاضي ليصح معها مباشرة ما يدرك بها، وكذلك يشترط سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض<sup>3</sup>، فيشترط البعض سلامة الحواس والأعضاء من النقص والعطلة؛ كالعمى والصمم والخرس وتجديع الأطراف، وحجتهم أن عدم السلامة على هذا الوجه يقلل من الكفاية في العمل أو من الإتيان به على وجه تام، ولكن البعض يرى أنه لا ضرر من أن يكون في خلق الإمام أو الخليفة عيب، كما في الأعمى والأصم والأجذم والأحدب والذي لا يدان له ولا رجلان ومن بلغ الهرم ما دام يعقل، فكل هؤلاء إمامتهم جائزة إذا لم يمنع منها نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا نظر، ولا دخل لهذه العيوب في

<sup>1</sup> \_ محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 91.

<sup>2</sup> \_ أبو عبد الله الفاسي، الإتيان والإحكام في شرح تحفة الحكام، ج 1، ص 11، 12.

<sup>3</sup> \_ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 19.

قيام الإمام أو الخليفة على أمر الله بالحق والعدل، والله تعالى يقول: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء:135]، فمن لم يكن كفؤاً لوظيفة ليس له أن يتولاها<sup>1</sup>.

### خامساً: الذكورة

معناها خلاف الأنوثة<sup>2</sup>، وهي شرط عند جمهور الفقهاء، فلا يجوز عندهم تولية المرأة القضاء، وإذا وليت يَأْتُم المولى وتكون ولايتها باطلة وقضاؤها غير نافذ ولو فيما تقبل فيه شهادتها. وحجتهم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»<sup>3</sup>؛ لأن المرأة لا تصلح للإمامة العظمى أي رئاسة الدولة ولا الولاية على البلدان، ولهذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من خلفائه الراشدين من بعده أنهم ولو امرأة قضاء ولا ولاية بلد، ولو جاز ذلكم لوقع ولو مرة واحدة ولم يخل منه جميع البلدان غالباً، وأيضاً فإن القاضي يحتاج إلى مخالطة الرجال من الفقهاء والشهود والخصوم، والمرأة في الأصل ممنوعة من مخالطة الرجال لما يخاف عليها من الفتنة بسبب هذه المخالطة التي لا ضرورة لها. وقال فقهاء الحنفية يجوز أن تكون المرأة قاضية في غير الحدود والقصاص لأنه لا شهادة لها في هذه الجنايات ولها شهادة في غيرها وأهلية القضاء عندهم تدور مع أهلية الشهادة. وذهب ابن جرير الطبري إلى أن الذكورة ليست شرطاً لتولي القضاء كالإفتاء عنده، والإفتاء لا تشترط فيه الذكورة وعلى هذا يجوز للمرأة أن تكون قاضية في الأموال وغيرها وبهذا القول قال فقهاء المذهب الظاهري كذلك<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> \_ عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص138.

<sup>2</sup> \_ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، ص313.

<sup>3</sup> \_ أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الفتن، باب الفتنة تموج كموج البحر، حديث رقم 7099، 55/9.

<sup>4</sup> \_ النظام القضائي، منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية المرجع السابق، ص15،16.

سادسا: الاجتهاد

## 1\_ لغة:

هو افتعال من الجهد بالفتح والضم وهو الطاقة والمشقة<sup>1</sup>، وهو أيضا أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة كإتعااب الفكر في إحكام الرأي، وعبر عنه ببذل المجهود في طلب المقصود<sup>2</sup>.

## 2\_ اصطلاحا:

هو استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل الظن بما يلحقه لوم شرعي، ومعناه استفراغ الفقيه الوسع في النظر في تحصيل الظن بحكم شرعي، وقوله فيما يلحقه فيه لوم شرعي، يعني أنه يلحقه لوم شرعي على تقدير تركه لتحصيل ذلك الظن إذا تعين عليه<sup>3</sup>.

فالاتجاه مطلقاً أو مقيداً فإن بعض الحنفية يرون أنه ليس ضرورياً، ويغني الخليفة معرفة كافية بالشرع، فإذا عرضت له مسألة تقتضي الاجتهاد استعان بمجتهدي رعيته<sup>4</sup>؛ لأن الغرض من القضاء فصل الخصومات فإذا أمكن ذلك بالتقليد جاز، قال الإمام مالك والشافعية والحنابلة أنه ضروري، وحثهم في ذلك إن القضاء أكد من الإفتاء لأنه إفتاء، وإلزام المفتي لا يجوز أن يكون عامياً مقلداً، فالقاضي أولى أن لا يكون مقلداً واحتجوا أيضا بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة:49]، وما أنزل الله يعرفه العالم المجتهد لا المقلد.

## سابعا: شروط أخرى

قال الفقهاء ينبغي أن يكون القاضي قويا من غير عنف، لينا من غير ضعف، لا يطمع القوي في باطله، ولا يأتي الضعيف من عدله، ذا فطنة وتيقظ، لا يؤتي من غفلة، ولا يخدع لغرة، عفيفا ورعا، بصيرا بعيدا عن الطمع، إلى آخر ما قالوه ولا شك أن هذه الشروط مرغوب فيها،

<sup>1</sup> \_ زكريا الأنصاري، الحدود الأنيقة، ص82.

<sup>2</sup> \_ المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، المرجع السابق، ص35.

<sup>3</sup> \_ الشوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ج6، ص11.

<sup>4</sup> \_ إبراهيم نجم الدين، تحفة الترك فيما يجب أن يعمل الملك، المرجع السابق، ص17.

## المبحث الأول: مدخل مفاهيمي للموضوع

---

ولازمة للقاضي وعلى الجهة التي تعين القضاة وأن تجعل هذه الصفات إذا عرفوها مرجحات في الاختيار عند التزاحم والتساوي في الشروط الأولى التي ذكرناها، فيمن يراد تعيينهم للقضاء<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> \_ عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص32، 29.

المبحث الثاني: الموانع المتعلقة بالقاضي في خاصة نفسه وغضبه  
ورشوته

وجعلنا هذا المبحث للموانع التي تمنع القاضي من أداء مهامه في خاصة نفسه  
أو بعض تصرفاته كغضبه وقبوله الرشوة والتي أدرجناها في مطلبين هو أيضا  
على النحو التالي:

المطلب الأول: الموانع المتعلقة بالقاضي في خاصة نفسه

المطلب الثاني: الموانع المتعلقة بغضب القاضي ورشوته

## المبحث الثاني: الموانع المتعلقة بالقاضي في خاصة نفسه وغضبه

### ورشوته

#### المطلب الأول: الموانع المتعلقة بالقاضي في خاصة نفسه

##### الفرع الأول: الأنوثة

اتفق الفقهاء على أن الذكورة شرط لتولي القضاء واختلفوا في تولي المرأة هذا المنصب على ثلاثة مذاهب<sup>1</sup>:

**المذهب الأول:** عدم جواز تولي المرأة منصب القضاء مطلقا وهو جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة و وزفر من الحنفية والشيعة الإمامية، والشيعة الزيدية، والإباضية<sup>2</sup>.

**المذهب الثاني:** ذهبوا إلى جواز قضائها فيما يجوز شهادتها فيه، أي غير الحدود والقصاص وهو مذهب الحنفية<sup>3</sup>.

**المذهب الثالث:** جواز تولي المرأة القضاء مطلقا وهو مذهب ابن جرير<sup>4</sup> و ابن حزم الظاهري<sup>5</sup> و ابن قاسم من المالكية و الحسن البصري<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - محمود محمد محمود عدوان، موانع القضاء في الفقه الإسلامي، ص19.

<sup>2</sup> - محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ط2، دار البيان، 1415هـ/1994م، ص: 102,98.

<sup>3</sup> - دون مؤلف، النظام القضائي، منشور على موقع وزارة الأوقاف، المرجع السابق، ص: 15-16 . .

<sup>4</sup> - محمد ابن جرير، هو ابن يزيد ابن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري، من أهل آمل طبرستان، حافظا مفسرا إماما في الفقه مجتهدا، ومن مؤلفاته: جامع البيان في التفسير القرآن والرسل والملوك واختلاف الفقهاء، وتوفي سنة310هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، 267، 281/14.

<sup>5</sup> - أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي، ومن مؤلفاته: المحلى بالآثار، جوامع السير، توفي 456هـ. محمد عبد الله أبو صعيليك، الإمام ابن حزم الظاهري، ص15-36.

<sup>6</sup> - د/ أحمد محمد علي داود، أصول الحاکمات الشرعية، ج1، ص89.

<sup>7</sup> - دون مؤلف، نظام القضاء، المرجع السابق ص54.

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحابه بالكتاب والسنة والعقل.

أولاً: من القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء:34].

وجه الدلالة:

فالآية الكريمة أثبتت قوامة الرجل وولايته على المرأة في المسائل المهمة في الحياة والتي منها التزويج والطلاق والإنفاق عليهن والذب عنهن والجهاد و ما شاكل ذلك وفي قضاء المرأة وفصلها بين الخصوم نوع قوامة وولاية فيها على الرجال بخلاف الآية.

قوله عز وجل: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:228]

وجه الدلالة:

أثبتت الآية أن لكل من الطرفين حقوقاً وواجبات تجاه الآخر كما أثبتت درجة الرجال وتفوقهم على النساء، فيكون تبؤ المرأة لمنصب القضاء منافياً لتلك الدرجة التي أثبتها النص المذكور للرجل.

ثانياً: من السنة النبوية

عن أبي بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة<sup>1</sup> ».

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، حديث رقم: 7099، ص 1758.

### وجه الدلالة:

الحديث دليل على عدم جواز تولي المرأة أي ولاية كانت صغيرة أو كبيرة لأن المرأة لا تصلح للإمامة العظمى رئاسة الدولة فمن باب أولى لا تصلح للقضاء، فالحديث إخبار عن عدم فلاح من ولوا أمرهم امرأة، والمسلمون منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم، فيأمرون باكتساب ما يكون سببا للفلاح<sup>1</sup>.

عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقاضى به ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»<sup>2</sup>.

### وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على اشتراط كون القاضي رجلا لأنه صلى الله عليه وسلم فيما ذكر القضاة بأنهم ثلاثة فصلهم بقوله: رجل في الثلاث ولم يترك القول بما يدل على الرجل والمرأة كأول والثاني والثالث لذا يكون نصا على لزوم كون القاضي رجلا لا امرأة<sup>3</sup>.

### ثالثا: من الإجماع

لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه الراشدين من بعده أنهم ولوا امرأة قضاء أو ولاية بلد، ولو جاز ذلك لوقع مرة واحدة ولم يخل منه جميع البلدان غالبا وهذا يعتبر إجماعا على عدم صلاحية المرأة لتولي منصب القضاء.

<sup>1</sup> - الصنعاني، سبل السلام (2/576)

<sup>2</sup> أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الأفضية، باب القاضي يخطئ، حديث رقم: 3573، 426/5، وهذا أصح شيء فيه .

<sup>3</sup> محمود محمد محمود عدوان، موانع القضاء في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 19.

#### رابعاً: من العقل

إن مجلس القضاء يحضره محافل الرجال من الخصوم وغيرهم ويحتاج إلى كمال الرأي وتمام العقل والفتنة، والمرأة ليست أهلاً ناقصة العقل، قليلة الرأي، ولا تقبل شهادتها ولو كانت معها ألف امرأة ما لم يكن معها رجل<sup>1</sup>.

وقد نبه الله سبحانه وتعالى على ضلالهن ونسيانهن بقوله تعالى ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ [البقرة: 282]، علماً بأن المرأة ممنوعة من مجالسة الرجال منعاً من الفتنة بسبب هذه المخالطة لا ضرورة لها.

#### أصحاب القول الثاني: واستدلوا لمذهبهم بالقياس

وهو قياس القضاء على الشهادة، فالمرأة من أهل الشهادات، حيث يرون صحة قضائها في كل ما تقبل فيه شهادتها وهي مقبولة عندهم فيما عدا الحدود والدماء، لذا فإن ما يصح فيه شهادتها يصح قضاؤها، وأنه أهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة.

#### أدلة أصحاب القول الثالث: واستدلوا لمذهبهم بما يلي:

من الأثر: ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ولي الشفاء بنت عبد الله العدوية (امرأة من قومه) السوق.

#### وجه الدلالة:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولي الشفاء محتسبة في السوق كان تولى المرأة المناصب الكبرى لما فعل عمر، لذا ما صلح أن يكون على مشروعية تولى المرأة لوظيفة الحسبة، صح أيضاً على جواز تولية منصب القضاء<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 36.

<sup>2</sup> محمود محمد محمود عدوان، موانع القضاء في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 19.

## الفرع الثاني: الفسق

العدالة من الشروط المختلف فيها، فهي شرط عند الحنابلة والشافعية والمالكية<sup>1</sup>، وقال فقهاء الحنفية العدالة ليست شرطاً في تولي القضاء؛ وإنما هي شرط الكمال فيجوز تقليد الفاسق وتنفيذ أحكامه إذا لم يجاوز فيها حدود الشرع<sup>2</sup>.

جاء في الحواشي للشرواني<sup>3</sup>: وشروط القاضي عدل فلا يولي فاسق لعدم قبول قوله، كما جاء في الشرح الصغير للعلامة الدردير<sup>4</sup>: وشرط القضاء عدالة أي كونه عدلاً ولو عتيقاً والعدالة تستلزم الإسلام والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق.

وجاء في المغني: أنه لا يجوز تولية فاسق ولا من فيه نقص يمنع الشهادة، ثم قال إنه يجوز أن يكون القاضي فاسق، لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا سيكون من أمراء يؤخرون الصلاة عن أوقاتها فصلوها لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سُبحة»<sup>5</sup>.

ثم قالوا لنا: قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنِ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِيٍّ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات:06]، فأمر بالتبيين عند قول الفاسق ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله ويجب التبيين عند حكمه، ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهداً فألا يكون قاضياً أولى<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - للقاضي الدكتور أحمد علي جرادات، النظام القضائي في الإسلام، ص 45-46.

<sup>2</sup> - علاء الدين بن مسعود الكساني (587هـ)، بدائع الصنائع، ج7، المرجع السابق، ص30.

<sup>3</sup> أحمد بن محمد بن علي بن إبراهيم الأنصاري الشرواني، الأديب اليمني، ومن مؤلفاته: نفحة اليمن، حديقة الأفراح، الجوهر الوقاد، توفي 1253هـ، خير الدين الزركلي، الأعلام، ج1، ص236.

<sup>4</sup> أبو البركات، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، الشهير بالدردير، من فقهاء المالكية، ومن مؤلفاته: أقرب المسالك، منيخ التقدير، تحفة الإخوان، توفي بالقاهرة 1201هـ، خير الدين الزركلي، الأعلام، ج1، ص244.

<sup>5</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، حديث رقم: 1، 378/534.

<sup>6</sup> ابن قدامة، المغني، ج11، ص35.

ومن كتب الحنفية نجد في الفتاوى الهندية: وكذلك العدالة عندنا ليست شرطا في جواز التقليد لكنها شرط الكمال ، فيجوز تقليد فاسق وتنفذ قضاياه إذا لم يجاوز فيه حد الشرع لكن لا ينبغي أن يقلد الفاسق<sup>1</sup>، وفي البدائع يقول الكاساني<sup>2</sup>: وكذا العدالة عندنا ليست بشرط لجواز التقليد لكنها شرط الكمال فيجوز تقليد فاسق وتنفذ قضاياه إذا لم يجاوز حدود الشرع<sup>3</sup>.

وقد احتج أصحاب الرأي الأول القائل أن العدالة شريطة جواز وصحة لحديث أبي هريرة الوارد في سنن الترمذي «أدى الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»<sup>4</sup>، فالذي لا يؤدي الأمانة لا يتحملها، والقضاء أمانة، كما احتجوا بالقياس على الشهادة.

واحتج أصحاب الرأي الثاني وهم الحنفية أصحاب الرأي القائل أن العدالة شريطة جواز لا صحة بأن الأصل الصحة ولا ناقل عن هذا الأصل<sup>5</sup>.

### الفرع الثالث: فقد الأهلية

جاء في إيضاح طرق الإستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة في باب الثاني في شروط الولاية والحكم، ومن يَصْلِح للولاية -:

... فلا تصح ولاية مجنون مطلقاً، وهو مَنْ لا عقل له؛ لأن الحكم، والقيام بالأمور يحتاج إلى عقل، والعاقل هو من عرفَ خالقه ونفسه، وميَّز بين المخلوقات... ومن لم يعرف ذلك، فهو

<sup>1</sup> - لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ج3، ط2، دارالفكر، 1310 هـ .

<sup>2</sup> علاء الدين، أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني أو الكاساني، فقيه حنفي، ومن مؤلفاته: بدائع الصنائع، السلطان المبين في أصول الدين، خير الدين الزركلي، الأعلام، ج2، ص70.

<sup>3</sup> - علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، المرجع السابق، ص3.

<sup>4</sup> أخرجه الترمذي في الجمع الكبير، أبواب البيوع، باب38، حديث رقم:1264، 542/2، قال: حديث حسن غريب. غريب.

<sup>5</sup> نصر بن عبد الرحمان نصر عوض، حكم تولى المرأة القضاء في ضوء المستجدات المعاصرة، ص73.

مجنون لا يجري عليه حكم التكليف، ولا تجوز ولايته،... أو يُصرَّح في بعض الأحيان، فاختلف في جواز ولايته، والمختار الذي [عليه] الأكثر: لا تجوز ولايته<sup>1</sup>.

إذا كان لا يصح تولية الصبي القضاء فالمجنون لا يصح توليته من باب أولى .

قال الماوردي >>...حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة، بعيدا عن السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل <<<sup>2</sup>.

فالماوردي - كما هو واضح من كلامه - يرى أن مجرد وجود العقل التكليفي عند الشخص لا يكفي؛ لأنه يمكن أن يكون عنده العقل التكليفي، لكنه مع هذا تحقق فيه صفة الغفلة، فالفطنة، إذن على رأي الماوردي مطلوبة في القاضي، وهي ضد الغفلة، .... فلا بد من جودة العقل، وقوة إدراكه لمعاني الكلام.<sup>3</sup>

... لأن الصغير لا يقوم به أمر، وهو مشترط في السلطان والقاضي، وكلّ أحدٍ من الولاة، لأن الصغير لا يقدر على القتال، وعقله ناقص، وليس بمكلف، وقد ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : أنه عُرِضَ عليه [عبدُ الله بنُ عمر] ليكون من جملة العسكر والجيش، فلم يُجْزِه ، وقد تَعَوَّذَ من إمرة الصبيان ، وذلك يدلُّ على عدم جوازها، وسواء كان مُميَّزاً، أو دون التمييز، وسواء كان مراهقاً، أو دون ذلك؛ لهذا الحديث.

<sup>1</sup> - يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحى جمال الدين ابن المبرد الحنبلي(ت909هـ)، إيضاح طرق الإستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة ( الباب الثاني في شروط الولاة والحكم، ومَنْ يُصَلِّح للولاية) ، .

عناية: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط1، دار النوادر: سوريا/1432هـ-2011م، ص41.

<sup>2</sup> - ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي(ت450هـ)، أحكام السلطانية، ص111.

<sup>3</sup> - يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ، إيضاح طرق الإستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة ، المرجع السابق، ص43.

فأما مَنْ هو دونَ التمييز، فلا خلاف فيه، وأما المميز والمراهق، فاختلف فيه، وجمهور أهل العلم على المنع، وأنه لا تصحُّ له ولاية<sup>1</sup>.

- فلا يجوز تقليد الصبي القضاء وإذا قلد فلا يصح قضاؤه ولا ينفذ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر بالاستعاذة من إمارة الصبيان،<sup>2</sup> فقد روى الإمام أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال: «تعوذوا بالله من رأس السبعين ومن إمارة الصبيان»<sup>3</sup>، والتعوذ لا يكون إلا من شر، فيكون تقليد الصبيان فساداً في الأرض ومضارة ولأنه لا ولاية للصبي على نفسه فلا تكون له ولاية على غيره بالقضاء ونحوه<sup>4</sup>.

- فلا يصح تولية الصبي القضاء، حتى لو كان مميزاً واشتهر بالفطنة والذكاء، وهذا أمر مجمع عليه من العلماء، وقد استندوا إلى ما يأتي<sup>5</sup>:

أولاً: ما رواه أبو هريرة -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: <<تعوذوا بالله من رأس السبعين، وإمارة الصبيان >><sup>6</sup> رواه أحمد.

ووجه الدلالة:

<sup>1</sup> - إيضاح طرق الإستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة، المرجع نفسه، من نفس الصفحة.

<sup>2</sup> - دون مؤلف، النظام القضائي، المرجع السابق، (ص: 9، بتقييم الشاملة آلي)

<sup>3</sup> - تهميش الحديث

<sup>4</sup> - دون مؤلف، النظام القضائي، المرجع السابق، (ص: 9، بتقييم الشاملة آلي)

<sup>5</sup> - للقاضي الدكتور أحمد علي جرادات، النظام القضائي في الإسلام، المرجع السابق، (ص: 81).

<sup>6</sup> - للشوكاني نيل الأوطار، ج9، ص167، مطبعة دار الجيل، بيروت.

## المبحث الثاني: الموانع المتعلقة بقضاء القاضي في خاصة نفسه وبغضبه ورشوته.

أولاً: أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أمرنا بأن نتعوذ من إمارة الصبيان، ولا يكون التعوذ إلا من شر، فتكون إمارة الصبيان شراً، ونحن ممنوعون من ارتكاب الشر، فتكون توليتهم ممنوعة؛ لأن ما يؤدي إلى الممنوع يكون ممنوعاً.

ثانياً: أن القضاء محتاج إلى الفطنة وكمال الرأي، وتام العقل، والصبي لا يتوافر فيه هذا، فلا يصح توليته.

ثالثاً: إن الصبي ناقص الأهلية، يحتاج إلى تولية غيره عليه، فلا يصح أن يكون له الولاية على غيره.

رابعاً: إن تولية رئيس الدولة لشخص أي منصب عام مقيدة بالنظر والمصلحة، ولا تتحقق المصلحة في تولية الصبي منصب القضاء فلا يصح توليته.

...ولو قلد القضاء صبي فبلغ، هل يحتاج إلى تقليد جديد، أم لا؟ **قال الحنفية** ليس له أن يقضي بذلك الأمر الصادر له قبل البلوغ، بل لا بد من تولية جديدة، بخلاف الكافر إذا تولى القضاء ثم أسلم، والعبد إذا تولى القضاء ثم عتق، فإنه يجوز لهما أن يقضيا بتلك الولاية من غير حاجة إلى تجديد، كما لو تحمل العبد الشهادة حال رقه، ثم عتق فإنه يجوز له الشهادة.

وبيّن الحنفية أن الفرق بين الكافر والعبد من جهة، والصبي من جهة أخرى، أن كلا من الكافر والعبد له ولاية، لكن به مانع، فإذا أسلم الكافر، أو عتق العبد، فقد زال المانع، أما الصبي فليس له ولاية أصلاً.

...من حكمة الله تبارك وتعالى ورحمته بعباده أنه لا يكلف الإنسان بالتكاليف الشرعية فيعاقبه إذا تركها إلا بحصول البلوغ، يبين هذا ما رواه الأئمة أحمد بن حنبل، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

>>رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق << .

والتكليف بالأحكام الشرعية مرتبط بالبلوغ؛ لأن الأحكام الشرعية تتوجه إلى العاقل، فلا يكلف غير العاقل، ولما كان العقل شيئاً خفياً، فلا بد أن يكون هناك ما يدل على وجوده، فارتبط بالبلوغ؛ لأنه مظنة وجوده<sup>1</sup>.

### الفرع الرابع : فقد الحواس

واشترطوا في القاضي سلامة الحواس، أن يكون متكلماً سمياً بصيراً، لأن الأخرس لا يمكنه النطق ولا يفهم جميع الناس إشارته، والأصم لا يسمع قول الخصمين والأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه، وقال بعض الشافعية يجوز أن يكون القاضي أعمى، ولهم في الأخرس الذي تفهم إشارته قولان.

وقال المالكية ولو وُئى الأعمى والأصم القضاء وأصدروا أحكاماً فإن أحكامهم هذه تنفذ ولكن يجب عزلهم، ومضى ذلك أن المالكية يشترطون سلامة الحواس في القاضي، ولكن لو خولف هذا الشرط وعُين الأعمى ونحوه، وباشروا القضاء فإن المالكية، كما يبدو، رعاية لمصالح الناس، واستقرار للأمور وحرمة القضاء، قالوا بنفاذ أحكامهم حتى لا يتحمل الناس أخطاء من بيدهم سلطة تعيين القضاء، إلا أن هذه المراعاة لا تضيء جواز استمرار بقاء القاضي في ولايته بالرغم من فوات شرط سلامة الحواس فيه<sup>2</sup>.

### الفرع الخامس: الكفر

أولاً: لقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للكافر أن يتولى القضاء على المسلمين، لأن القضاء ولاية، وأن الكافر ليس أهلاً لهذه الولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم:

<sup>1</sup> - للقاضي الدكتور علي جرادات، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 81-83.

<sup>2</sup> - عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 32.

أدلته

– لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [النساء: 141].

وجه الدلالة:

فَلَا يُؤَلَّى كَافِرٌ عَلَى مُسْلِمٍ ، وَلَا سَبِيلَ أَعْظَمَ مِنَ الْقَضَاءِ ، وَلَا عَلَى كُفَّارٍ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِهِ فَضْلُ الْأَحْكَامِ، وَالْكَافِرُ جَاهِلٌ بِهَا.<sup>1</sup>

– و لِأَنَّ الْكُفْرَ يَفْتَضِي إِذْلالَ صَاحِبِهِ، وَالْقَضَاءُ يَفْتَضِي احْتِرَامَهُ وَبَيْنَهُمَا مُنَافَاةٌ، وَلِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الشَّهَادَةِ فَهُنَا أَوْلَى.

– { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } [المائدة: 51].

وجه الدلالة:

– أي أصدقاء توالوهم من دون المؤمنين ... يستدل من ذلك أن موالاة الكفار كفر؛ ألا ترى إلى قوله تعالى {فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} أي من جنسهم، ومن جماعتهم فاحذر – يا رعاك الله – أن توالي الكافرين؛ فتكون من الظالمين.<sup>2</sup>

– وَلِأَنَّ الْوَلَايَةَ تُنْبِي عَلَى الْوَفَاقِ وَالْوَتَامِ وَالصَّلَةِ وَلَيْسَ أَوْلِيكَ بِأَهْلِ لَوْلَايَةِ الْمُسْلِمِينَ لِبُعْدِ مَا بَيْنَ الْأَخْلَاقِ الدِّينِيَّةِ، وَإِلِاضْمَارِهِمْ الْكَيْدَ لِلْمُسْلِمِينَ.<sup>3</sup>

التحذير من الساحرين بدين الله تعالى من الكفار وأهل النفاق، وموالاتهم.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> – شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ( ت: 977هـ ) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج6، 262 .

<sup>2</sup> – محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب ( ت: 1402هـ ) ، أوضح التفاسير، ج1 ، ص 136 .

<sup>3</sup> – محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ( ت: 1393هـ )،التحرير والتنوير، ج6 ، ص 228-229 .

<sup>4</sup> – جماعة من علماء التفسير، المختصر في تفسير القرآن الكريم، ج1 ص 117 .

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا اللَّهُ عَالِيَكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا } [النساء: 144]

وجه الدلالة:

يَنْهَى تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ اتِّخَاذِ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، يَعْنِي مُصَاحِبَتَهُمْ وَمُصَادَقَتَهُمْ وَمُنَاصَحَتَهُمْ وَإِسْرَارَ الْمَوَدَّةِ إِلَيْهِمْ، وَإِفْشَاءَ أَحْوَالِ الْمُؤْمِنِينَ الْبَاطِنَةِ إِلَيْهِمْ.<sup>1</sup>

{ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاهُ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ } [ آل عمران 28 ]

وجه الدلالة:

نَهَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ - بَعْدَ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ بَغْيَ الْمُخَالِفِينَ وَإِعْرَاضَهُمْ - أَنْ يَتَّخِذُوا الْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّ اتِّخَاذَهُمْ أَوْلِيَاءَ - بَعْدَ أَنْ سَقَّهَ الْآخَرُونَ دِينَهُمْ وَسَقَّهُوا أَحْلَامَهُمْ فِي اتِّبَاعِهِ - يُعَدُّ ضَعْفًا فِي الدِّينِ وَتَضْوِيًّا لِلْمُعْتَدِينَ.<sup>2</sup>

ثانيا: اختلافهم في قضاء القاضي الكافر - بعد اشتراطهم الإسلام في القضاء ونفاذه للمسلم - الذي تم توليته من قبل الحاكم الظالم ذو الشوكة على المسلمين، فيما قضى فيه هل ينفذ قضاؤه أم لا على مذهبين:

المذهب الأول: والذي رأى فيه جمهور الفقهاء (المالكية، الشافعية، الحنابلة)<sup>3</sup>، بعدم نفاذ قضاؤه.

دليلهم:

\_\_ استدلو بالآيات السابقة.

<sup>1</sup> \_\_ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، تفسير ابن كثير، تح سلامة، ج 2، ص 441.

<sup>2</sup> \_\_ التحرير والتنوير، المرجع السابق، ج3، ص 215.

<sup>3</sup> \_\_ ينظر: علاء الدين بن مسعود الكساني، بدائع الصنائع، ج7 / 3، ابن رشد، بداية المجتهد، 460/2.

— إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْعَلُ لَهُمْ سَبِيلًا يَمْحُو بِهِ دَوْلَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَذْهَبُ آثَارَهُمْ وَيَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ.<sup>1</sup>  
وَلِأَنَّ الْكَافِرَ وَالْفَاسِقَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا فَأَوْلَى أَنْ لَا يَكُونَ قَاضِيًا.

المذهب الثاني: حيث يرى الشافعية، أنه ينفذ قضاؤه.

ذهب الشافعية إلى نفاذ قضاء القاضي الذي ولاه الحاكم الظالم على قضاء المسلمين، ينفذ قضاؤه للضرورة، لئلا تتعطل مصالح الناس، ولكن ينفذ حكمه سياسة لا ديانة<sup>2</sup>.

ثالثا: كما اختلفوا في تولية الكافر القضاء على اهل ذمته على:

القول الأول: لجمهور<sup>3</sup> الفقهاء فهم يرون اشتراط الاسلام لولاية القضاء .

أدلتهم:

— استدلووا من نفس الآية السابقة: الآية 141 من سورة النساء .

— القاضي يطبق أحكام الشريعة الاسلامية وهي الدين، وتطبيق الدين يحتاج إلى إيمان به من قبل من يطبقه وخوف من الله يمنعه من الحيدة عن التطبيق السليم لأحكامه ولا يتأتى ذلك من غير المسلم الذي لا يؤمن بهذا الدين.

— وأن شرط الاسلام عندهم شرط ضروري لا بد منه في من يتولى القضاء سواء كان قضاؤه على المسلمين أو على غير المسلمين<sup>4</sup>، لقوله تعالى { فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ } [المائدة: 42].

القول الثاني: و الذي قال به الحنفية<sup>5</sup>، حيث ذهب إلى جواز تقليد الذمي وهو غير مسلم القضاء على أهل الذمة.

<sup>1</sup> — أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تفسير القرطبي، ج 5، ص 420 .

<sup>2</sup> محمود محمد محمود عدوان، موانع القضاء في الفقه الاسلامي، المرجع السابق، ص 11.

<sup>3</sup> — الحاوي في الفقه الشافعي، ج 17، ص 59.

<sup>4</sup> — د/أحمد علي جرادات، النظام القضائي في الإسلام، المرجع السابق، ص 35-36.

<sup>5</sup> — علاء الدين بن مسعود الكساني، بدائع الصنائع، ج 14، المرجع السابق، ص 14.

أدلته :

— بقوله تعالى في الآية 51 من سورة المائدة التي سبق ذكرها.

— كما أنفذ أحكامه وقبل قوله في الحكم بينهم، وكما جوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، إعتباراً بالعرف الجاري في تقليدهم<sup>1</sup>

### الفرع السادس: التقليد

اختلف الفقهاء في اشتراط بلوغ رتبة الاجتهاد لمن يرشح لتولي منصب القضاء على ثلاثة أقوال هي :

**القول الأول:** يجب أن يكون القاضي مجتهدا.

وذهب إلى هذا القول ، جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة في المشهور عنهم ، وبعض الحنفية،<sup>2</sup> وإليه ذهب ابن حزم.

فأصحاب هذا القول يرون عدم جواز تولية غير المجتهد المطلق في حال الاختيار وأما مجتهد المذهب أو مجتهد الفتوى فأجازوا توليته للضرورة، إذا فُقدَ المطلق، وأما الجاهل فلا يصح توليته.

واستدلوا لوجوب شرط الاجتهاد في القاضي بأدلة منها:

### أولاً: نصوص الكتاب

قول الله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة:49].

قول سبحانه: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء:105].

قول عز وجل: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:36].

قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء:59].

<sup>1</sup> — احمد بن حنبل الشنقيطي، ولاية القضاة، رسالة ماجستير، 1396\_1397هـ، ص 65.

<sup>2</sup> — أحمد محمد علي داود، أصول المحاكمات الشرعية، ج 1، المرجع السابق، ص 96.

### ووجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر بالحكم بما أنزله من القرآن، وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يقل بالتقليد، والمقلد في حكمه مقترف ما ليس له به علم.

ثانياً: نصوص السنة النبوية: \_ قول النبي صلى الله عليه وسلم: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ف قضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»<sup>1</sup>.

### ووجه الدلالة:

أن الحديث يتضمن النهي عن تولية الجاهل القضاء، لأن القاضي الجاهل لا يدري طريقة في الحكم فهو يقضي على جهل لا على علم.

وظاهره أن من حكم بجهل وإن وافق حكمه الحق فإنه في النار<sup>2</sup>.

\_ قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»<sup>3</sup>.

### ووجه الدلالة:

أن قوله صلى الله عليه وسلم «فاجتهد» يدل على اشتراط الاجتهاد، ودرجة الاجتهاد إنما تكون لمن فهم مقاصد الشريعة، وتمكن من الاستنباط.

<sup>1</sup> سبق تخريجه.

<sup>2</sup> - الصنعاني، سبل السلام في بلوغ المرام، كتاب القضاء، ج4، باب القضاة الثلاثة، المرجع السابق، ص 216.

<sup>3</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم: 7352، ص 1814.

### ثالثا: قياسا على الفتيا

إذ القضاء أكد من الفتيا، لأن الفتيا إخبار غير ملزم فهو فتيا وإلزام، فإذا لا يجوز أن يكون المفتي عاميا مقلدا، فالقاضي من باب أولى.<sup>1</sup>

### القول الثاني: لا يجب أن يكون مجتهدا بل مستحب

وإلى هذا القول ذهب الحنفية في الصحيح من مذهبهم، وإليه ذهب ابن رشد من المالكية فهم يرون أن بلوغ رتبة الاجتهاد للقاضي هو شرط كمال، ومع هذا لا ينبغي عندهم أن يقلد الجاهل وإن قلّد نفذت أحكامه.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

أولا: ما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأنا حديث السن، قال: قلت: تبعثني إلى قوم يكون بينهم أحداث، ولا علم لي بالقضاء، قال: «إن الله سيهدي لسانك، ويثبت قلبك»، قال: فما شككت في قضاء بين اثنين بعد<sup>2</sup>».

### ووجه الدلالة

أن عليا لم يكن من أهل الاجتهاد وقتها، بدليل قوله: ولا علم لي بالقضاء، وعليه فلا يشترط في القاضي بلوغ رتبة الاجتهاد<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: د. أحمد محمد علي داود، أصول المحاكمات الشرعية ج96/1، و عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص29..

<sup>2</sup> أخرجه أبي داود في سننه، أول كتاب الأفضية، باب كيف القضاء، حديث رقم: 3582، 434/5، رحله رجال صحيح والحديث منقطع.

<sup>3</sup> - عقيل الحمداني، شرط الاجتهاد في تقليد ولاية القضاء، ص84.

### ثانيا: قياسا على الإمام الأعظم

فليس من شرطه بلوغ رتبة الاجتهاد، لأنه يمكنه أن يقضي بعلم غيره بالرجوع إلى فتوى غيره من العلماء، فكذلك في القاضي<sup>1</sup>.

### ثالثا: الغاية من القضاء إيصال الحق إلى مستحقه

وذلك يحصل من المقلد إذا قضى بفتوى غيره، كما يحصل للمجتهد إذا قضى باجتهاد نفسه.

### رابعا: المقلد يقدر على القضاء بالحق بعلم غيره بالاستفتاء من الفقهاء

فكان تقليده جائزا في نفسه، فاسدا لمعنى في غيره، والفاقد لمعنى في غيره يصلح للحكم مثل الجائز حتى ينقذ قضاياه التي لم يجاوز فيها حدّ الشرع، وهو كالبيع الفاسد، أنه مثل الجائز في الحكم كذا هذا.

### خامسا: الحكم بالتقليد هو كحكم المجتهد بقول المقومين

### القول الثالث: لا يجب أن يكون مجتهدا إذا كان لعذر

وإلى هذا القول ذهب الإمام ابن تيمية<sup>2</sup> قال: (وسئل بعض العلماء إذا لم يوجد من يولي القضاء إلا عالم فاسق، أو جاهل دين، فأيهما يقدم؟ فقال: إن كانت الحاجة الدين أكثر لغلبة الفساد، قدم الدين، وإن كانت الحاجة إلى العلم أكثر لحفاء الحكومات، قدم العالم، وأكثر العلماء يقدمون ذا الدين، فإن الأئمة متفقون على أنه لا بد من أن يكون عدلا، أهلا للشهادة واختلفوا في اشتراط العلم، هل يجب أن يكون مجتهدا، أو يجوز أن يكون مقلدا أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل كيفها تيسر؟ على ثلاثة أقوال) والذي يبدو أنه يميل إلى القول الثالث منها، إذ قال في موطن آخر: إذا عرف هذا ليس عليه -أي الخليفة- أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجودة من هو صالح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في

<sup>1</sup> - ينظر: عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 29.

<sup>2</sup> ابن عبد الله، أحمد تقي الدين أبو العباس، ابن تيمية، فقيه ومفسر ومحدث، ومن مؤلفاته: مجموع الفتاوى، منهاج السنة النبوية، من الحنابلة، توفي 728هـ، أبي عبد الله رسلان، حول حياة شيخ ابن تيمية، ص 6-49.

## المبحث الثاني: الموانع المتعلقة بقضاء القاضي في خاصة نفسه وبغضبه ورشوته.

---

كل منصب بحسبه، ولكن مع هذا هو يرى أن جواز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان الأصلح موجود، يجب معه السعي في إصلاح الأحوال، حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها.

وينبغي التنبيه هنا أن ما ذهب إليه الإمام ابن تيمية لا يتوافق مع المشهور من مذهب الحنفية، إنما ذهبوا إليه من جواز ولاية القضاء للمقلد إنما هو على إطلاقه، من حين أن المفهوم من كلام الإمام ابن تيمية: أن ذلك مقيد يتعذر وجود المجتهد، أو أنه موجود، ولا يمكنه الاجتهاد، أما لضيق الوقت، وإما لتكافؤ الأدلة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - عقيل الحمداني، شرط الاجتهاد في تقليد ولاية القضاء، المرجع السابق، من نفس الصفحة.

## المطلب الثاني: الموانع المتعلقة بغضب القاضي ورشوته

### الفرع الأول: بغضبه

أولاً: اتفق جمهور الفقهاء إلى أنه لا ينبغي للقاضي أن ينظر في القضاء أو يجلس إليه وهو في حالة الغضب، ولا يحكم بين المتخاصمين، وهو غضبان .

واختلفوا في حكم قضائه، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله عليه وسلم يقول: « لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان<sup>1</sup> ».

### وجه الدلالة:

النهي ظاهر في التحريم، ولكن الجمهور حمله على الكراهة والحديث دليل على أن القاضي ينبغي أن لا يقض في حال غضبه، ولكن يصير حتى يسكن غضبه.

ثانياً: ولكنهم اختلفوا في حكم قضائه ونفاذ حكمه على مذهبين:

### المذهب الأول: أنه يكره أن يقضي وهو غضبان

ولكن إذا قضى ينفذ قضاؤه وإذا وافق الحق، وذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رأي الحنابلة.

### المذهب الثاني: لا يجوز قضاء القاضي وهو غضبان

فإذا حكم وهو على تلك الحالة لا ينفذ قضاؤه وذهب إلى ذلك الحنابلة في رأي ثان لهم.

<sup>1</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو المفتى وهو غضبان؟، حديث رقم: 7158، ص 1768.

### أدلة أصحاب المذهب الأول:

لما روى أن رسول الله عليه وسلم اختصم إليه الزبير ورجل من الأمصار في شراج الحرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أسق ثم أرسل الماء إلى جارك، فقال الأنصاري: إن كان ابن عمتك؟ فغضب الرسول صلى الله عليه وسلم ثم قال للزبير: أسق ثم أحبس الماء حتى يبلغ الجدر<sup>1</sup>».

### وجه الدلالة:

إن النبي صلى الله عليه وسلم حكم في غضبه، فقد حكم للزبير بأن يسقي حتى يبلغ الحد وهو غضبان ونفذ حكمه.

### أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالحديث «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان<sup>2</sup>».

وجه الدلالة: النهي عن القضاء وهو غضبان والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، أما قضاء النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يجوز عليه غلط يقر عليه لا قولاً ولا فعلاً في حكم وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقضى في حال الغضب دون غيره.

### الفرع الثاني : الرشوة

فأما الرشوة على الحكم فاجتمع أصحابنا جميعاً على أنه إذا قبل القاضي الهدية على إقامة الحق فقد فسق وأكل الحرام.

<sup>1</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى، حكم عليه بالحكم البيّن، حديث رقم: 2708، ص 662.

<sup>2</sup> سبق تخريجه.

قال الطحاوي<sup>1</sup>: لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «هدايا العمال غلول، وأكبر العمال القضاة»<sup>2</sup>.

وقال الخفاف<sup>3</sup>: ومن خشي سلطانا على نفسه أو ولد أو ماله فصانعه على شيء فلا إثم عليه.

ومن رشا قاضيا فحكم له بحقه هو حق له لم يسعه ذلك.

وإذا قيل القاضي الرشوة سقطت عدلته، ولا ينفذ حكمه لمن رشاه وإن حكم بالحق.

ومن رفع إليه من القضاة أبطله إذا صح عنه.

وإن رشا ولد القاضي كاتبه أو جاره حتى ساعده على الحكم فحكم القاضي وهو لا يعلم والطالب محق وهو آثم وما حكم به له فهو جائز لازم.

ولا يقبل القاضي هدية رجل إلا من كان يهاديه قبل الولاية وليس له خصومة ولا يقبلها في حال الخصومة، فإن قبل بعد ذلك فهو على العدالة.

وهذا قول الشافعي<sup>4</sup> في الهدية فيمن كان يهاديه.

<sup>1</sup> - أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، فقيه حنفي، ومن مؤلفاته: شرح معاني الآثار، مشكل الآثار، أحكام القرآن، توفي بالقاهرة 321هـ، خير الدين الزركلي، الأعلام، ج1، ص206.

<sup>2</sup> - أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الخلافة، باب هدايا الأمراء، 249/5، رواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عباس عن الحجاز وهي ضعيفة.

<sup>3</sup> - أحمد بن عمر بن مهير الشيباني، أبو بكر المعروف بالخفاف، فقيه فرضي، ومن مؤلفاته: أحكام الأوقاف، الحيل، أدب القاضي، توفي ببغداد 261هـ، خير الدين الزركلي، الأعلام، ج1، ص185.

<sup>4</sup> - أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي الشافعي المكي، صاحب مذهب الشافعية، ومن مؤلفاته: الأم، الرسالة، توفي 204هـ، أبي عبد الله المقدسي، مناقب الأربعة رضي الله عنهم، ص101.

ما جاء في تحريم الرشوة من الآثار:

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن المرأشي والمرتشي في الحكم، وقال، هما في النار، وذكر الخبر ثوبان وقال فيه: والرائش الذي يمشي بينهما.

وعن ابن مسعود: أن الرشوة في الحكم كفر، أما السحت أن يهدي الرجل إلى الرجل هدية كما يعين على حاجته.

وقيل لعمر بن عبد العزيز: مالك لا تقبل الهدية وقد قبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال تلك هدية وهذه رشوة.

وحديث أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن اللثبية على صدقات بني سليم، فلما جاء قال: هذه لله وهذا أهدي إلي.

فقام صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما بال رجال نوليهم أمورا ما ولانا الله فيجئ أحدهم فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إليّ، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هدية إن كان صادقا<sup>1</sup>».

---

<sup>1</sup> أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الخلافة والأمراء، حديث رقم: 4515، 373/10، تعليق الألباني صحيح.

## المبحث الثالث الموانع المتعلقة بقضاء القاضي بعلمه

إختلف فقهاء المسلمون في حكم قضاء القاضي بعلمه ، بين

المجوزين ومانعين، حيث قسمنا هذا المبحث وفق مطلبين

كآآتي:

المطلب الأول: المجوزون بقضاء القاضي بعلمه وأدلتهم.

المطلب الثاني: المانعون بقضاء القاضي بعلمه وأدلتهم.

## المبحث الثالث: الموانع المتعلقة بقضاء القاضي بعلمه

إن المقصود بعلم القاضي هو إطلاع القاضي بنفسه لوقائع النزاع خارج مجلس الحكم، كما لو سمع القاضي رجلاً يعترف لرجل آخر بأن له في ذمته عشرين ديناراً أو رجلاً يقول لامرأة أنت طالق أو رجلاً يرمي زوجته بفاحشة أو رأى رجلاً يقتل رجلاً آخر...، سواء قبل ولايته القضاء أم بعدها، فأدى ذلك إلى الخلاف بين الفقهاء في هل يحكم القاضي في هذه الحالة بعلمه أم لا؟

وقد تناولنا هذا المبحث في مطلبين على النحو الآتي:

## المطلب الأول: القائلون بجواز قضاء القاضي بعلمه وأدلتهم.

## الفرع الأول: المجوزين

القائلون بجواز القضاء بعلم القاضي مطلقاً، وهم أبو يوسف ومحمد والشافعي وابن حزم .

## الفرع الثاني: أدلتهم

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والمعقول<sup>1</sup>

الكتاب: قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء:135]

إن الله أمر المؤمنين بالقسط وفي مقدمتهم القضاة وليس القسط أن يعلم القاضي أن أحد الخصمين مظلوم والآخر ظالم ويتركه على ظلمه لا يغيره أو يعرض عن المظلوم دون أن ينصفه و ينصره

<sup>1</sup> ينظر: محمود محمد محمود عدوان، موانع القضاء في الفقه الاسلامي، المرجع السابق، ص42.

اعترض عليه: أن هذا الدليل على وجوب القيام بالقسط مع بقاء النزاع في كون الحكم بالعلم منه أم لا، وليس دليل على جواز القضاء بعلم القاضي.

السنة : استدلووا بعدة أحاديث نذكر منها:

أولاً\_ عن عائشة رضي الله عنها \_ قالت: "دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني و يكفي بيتي إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل على في ذلك جناح؟ فقال الرسول صلى الله عليه و سلم: >> خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك <<<sup>1</sup>

وجه الدلالة: إن الرسول الله صلى الله عليه وسلم حكم زوجته هند. لهند بأن تنفق على نفسها وبنيتها من مال أبي سفيان رضي الله عنه من غير بينة ولا إقرار لعلمه بصدق

واعترض عليه: إن قصة هند فتيا (من رسول الله) لا حكم، ولهذا لم يحضر الرسول صلى الله عليه وسلم أبو سفيان وكان حاضرا في البلد أو لا خلاف أنه لا يقضي على ماض من غير أن يعرف، وإن هند لم تسأله الحكم، وإنما سألته عن جواز أخذها وعدم جوازه.<sup>2</sup>

ثانيا: عن سعد بن الأطول أن أخاه مات وترك ثلاث مائة درهم، وترك عيالا، فأردت أن أنفقها على عياله فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: >> إن أخاك محبوس بدينه فأقضه

<sup>1</sup> أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، باب قصاص المظلوم إذا وجد ماله ظلمه، (2/868)؛ ومسلم، الجامع الصحيح، باب قضية هند، (3/1338).

<sup>2</sup> محمود محمد محمود عدوان ، موانع القضاء في الفقه الاسلامي، المرجع سابق، ص43.

عنه، قلت يا رسول الله: قد قضيت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليست لها بينة، قال: أعطها فإنها محقة"، وفي رواية "أعطها فإنها صادقة" <<<sup>1</sup>.

وجه الدلالة: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى لهذه المرأة بما ادعته دون أن تقيم بينة على دعواها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم صدقها فحكم لها بعلمه.

واعترض عليه: بأن هذه الخاصة للرسول صلى الله عليه وسلم لأن منع القضاء هو لأجل التهمة وهي منفية عن رسول الله وأن هذا الحكم فتيا لما سأله سعد عن ذلك.

### المعقول:

— إنه إذا كان يجوز للقاضي أن يقضي بالبينة كشهادة الشهود، فإنه يجوز له أن يقضي بعلمه من باب أولى، ذلك ان العلم الحاصل عن طريق الشهود علم ظني والعلم الحاصل للقاضي علم قطعي لأنه أبصر أو سمع بنفسه، فيجوز الحكم به بطريق الأولى.

— إن القاضي يحكم بعلمه في تعديل الشهود جرحهم، فكذلك في ثبوت الحق قياسا عليه.

— إذا لم يحكم القاضي بعلمه يستلزم توقف الحكام، مثل أن يعلم قتل زيد لعمرو، فتشهد البينة بأن القاتل غيره فإن قتله قتل البريء وهو فسق، وإلا حكم بعلمه وهو المطلوب، ومنها لو سمعه يطلق ثلاث فأنكره، فشهدت البينة بواحدة، إن قبل البينة مكن من الحرام وإلا حكم بعلمه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> رواه الامام احمد في مسنده، حديث رقم 463/17227، 28.

<sup>2</sup> محمود محمد محمود عدوان، موانع القضاء في الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص 45.

المطلب الثاني: المانعون لقضاء القاضي بعلمه وأدلتهم.

### الفرع الأول: المانعون

وهو مذهب المالكية والحنابلة، والقول الثاني للشافعية والإمام محمد في رواية وعليها المتأخرون من الحنفية<sup>1</sup>، على أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه في حد ولا غيره، لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها، ومن أمثلة ذلك قول أبي حنيفة: ما كان من حقوق الله لا يحكم فيه بعلمه، لأن حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة والمسامحة.

وأما حقوق الآدميين فما علمه قبل وأثناء ولايته للحكم به ، لأن ما علمه قبل ولايته بمنزلة ما سمعه من الشهود قبل ولايته وما علمه في ولايته بمنزلة ما سمعه من الشهود في ولايته.

وقول الإمام القرافي في الفروق: ( القضاء عندنا وعند ابن حنبل يمتنع، وجاء في تبصرة الحكم لابن فرحون: قال مالك وابن القاسم: لا يحكم بعلمه).<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: أدلتهم

ذهب المانعون لقضاء القاضي بعلمه إلى تقعيد أقوال من الكتاب والسنة والآثار والمعقول، كما يأتي بيانه:

الكتاب: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4)﴾ [النور: 04] .

<sup>1</sup> محمود محمد محمود عدوان، موانع القضاء في الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص 37.

<sup>2</sup> ينظر: أحمد بن خضر الشنقيطي، ولاية القضاء المرجع السابق، ص 54.

## وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أمر بجلد القاذف وإن كان مشهوراً بالصدق والقاضي يعلم صدقه، إذ لم يأت بالبينة وهي الشهود الأربعة.

## نوقش ذلك:

بأن استدلالهم بالآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4)﴾

لا دلالة فيها على منع القاضي من أن يصدر حكمه بناء على علمه الشخصي وذلك لأن التعويل الشهود في ثبوت الحق لا يمنع ثبوته بغيرهم، حيث أنه من المسلم به أن المقذوف متى أقر بما نسبته القاضي إليه، سقط الحد عن القاذف ولو لم يأت بأربعة شهداء، مع ان ذلك لم يذكر في الآية الكريمة.<sup>1</sup>

السنة: استدلوها بأدلة كثيرة منها:

أولاً: قوله صلى الله عليه وسلم: >> إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار <<.<sup>2</sup>

## وجه الدلالة:

إن قضاء القاضي بما يسمع لا بما يعلم، وحكم القاضي لا يصدر بناء على مجرد علمه الشخصي وهذا هو المعنى، بل بناء على ما يقدمه الخصوم في الدعوى من أدلة وبراهين...

<sup>1</sup> أحمد بن حنبل الشنقيطي، ولاية القضاء، مرجع نفسه، ص56.

<sup>2</sup> رواه مسلم في صحيحه، كتاب الاقضية باب الحكم بالظاهر حديث رقم: 3317، ج3/1337.

نوقش: أن الحديث بان الضي يحكم بناء على ما يسمع فيما ليس فيه علم عنده.<sup>1</sup>

ثانيا: ما أخرجه أبو داود وغيره، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم على الصدقة، فلاحظه رجل في فريضة، فوقع بينهما شجار فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاهم الأرش ثم قال: >> إني خاطب الناس، ومخبرهم أنكم قد رضيتم، أرضيتم؟<< قالوا نعم، فصعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر، فخطب، وذكر القضية وقال: >> أرضيتم؟<< قالوا: لا، فهم بهم المهاجرون، فنزل النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر فخطب وذكر القضية وقال: >> أرضيتم؟<< قالوا نعم

### وجه الدلالة:

أن النبي لم يقضي بعلمه فالرسول صلى الله عليه وسلم لو كان حاكما بعلمه لألزمهم بما رضوا به أولا. وهذا يدل على عدم جواز قضاء القاضي بعلمه.

نوقش: أن هذا الحديث ليس فيه إلا مجرد وقوع الإخبار منه صلى الله عليه وسلم بما وقع به الرضا من الطالبين للنقود والاحتجاج بعدم القضاء منه عليه الصلاة والسلام، عليهم بما رضوا به المرة الأولى راجع إلى أنه لم هناك مطالب له بالحكم عليهم. وإن هذه القصة ليست من القضاء في شيء لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في إرضائهم ليكفوا عن طلبهم، وهي من باب السياسة الشرعية من الحاكم، والعمل على تأليف قلوب المسلمين والصلح بين الخصوم.

<sup>1</sup> أحمد بن خضر الشنقيطي، ولاية القضاء، مرجع نفسه، ص 47.

الآثار:

— ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لعبد الرحمان بن عوف: "لو رأيت رجلا على حد زنا أو سرقة وأنت أمير، فقال شهادتك شهادة رجل. فقال عمر رضي الله عنه صدقت لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت آية الرجم بيدي، فهذا يدل على أن علم القاضي لا يزيد على اعتباره شاهدا وأنه لا يجوز أن يحكم بمقتضى علمه وحده.

— ما روي عن أبي بكر الصديق رضوان الله عليه أنه قال: "لو وجدت رجلا على حد من حدود الله، لم أحده ولم أدع له أحدا حتى يكون معي غيري"

نوقش:

— بأنها آثار مروية في الحدود فقد كانوا يجتاطون في تنفيذها وإقامتها.

— أن هذه الآثار بأن الاحتجاج بها مختلف فيه من ناحية، ومن ناحية أخرى ثبت عن هؤلاء الصحابة خلاف ذلك.

— لا حجة لقول صحابي إذا عارضه قول صحابي آخر ولا حجة لقول أحد مع قوله صلى الله عليه وسلم<sup>1</sup>

المعقول:

إن القضاء بعلم القاضي يجعله يحكم بما يشتهي، ويميل حكمه على علمه، ويقضي ذلك إلى تهمته، فقد يعمد إلى رجل مستور الحال ويحكم عليه بالقذف الذي سمعه، وقد يأتي بشخص آخر مجهول الحال يقيم عليه حد الزنا لعلمه بذلك، ويقضي على شخص بأداء الدين لآخر ويستند إلى ما سمعه منه الإقرار، والقاضي فغير معصوم منهم. وقد يعتمد قضاء السوء إلى إنزال

<sup>1</sup> أحمد بن خضر الشنقيطي، ولاية القضاء، المرجع سابق، ص 52.

الأحكام الجائزة بخصومهم وأعدائهم، ويجدون موثلاً يستندون إليه وهو القضاء بعلمه فيجرون على عدوهم ويظلمون من تساورهم أنفسهم الحقد عليهم ...، وهذا ما دعا المتأخرين من المذاهب إلى الإفتاء بمنع القضاء بعلم القاضي لفساد أحوال القضاء. وسدا لذريعة الكيد والانتقام من الأعداء.<sup>1</sup>

### سبب الخلاف:

عدم وجود نص صريح في جواز القضاء بعلم القاضي، أو منعه، أو الحقوق التي لا يجوز أن يقضي القاضي فيها بعلمه وإنما يعتمد كل مذهب على عموميات مسلمة من الجميع، كروية القاضي للواقعة حقيقة، فإنها تفيد للقاضي علماً أقوى من العلم المستفاد من الشهادة أو اليمين أو الإقرار، ولكن يحتمل أن يدعي القاضي العلم وهو غير معصوم.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> ينظر: ، محمود محمد محمود عدوان، موانع القضاء في الفقه الاسلامي، المرجع السابق، ص45.

<sup>2</sup> ينظر: محمود محمد محمود عدوان ، موانع القضاء في الفقه الاسلامي، مرجع نفسه، ص46.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- لا بد من يتولى منصب رفيع كالقضاء أن تتوفر فيه شروط ليست جميعا محل اتفاق بين المسلمين .
  - شروط القاضي المتفق عليها -الإسلام -العقل -البلوغ -الحرية- سلامة الحواس، و أخرى مختلف فيها كالذكورة والاجتهاد.
  - تتنوع موانع المتعلقة بالقاضي في الفقه الإسلامي، فمنها ما يتعلق القضاء بعلمه ومنها ما يتعلق بموانع خلقية وخلقية.
  - الكفر -الفسق -فقد الحواس و الأنوثة وفقد الأهلية والتقليد و موانع في نفس القاضي تمنعه من ممارسة مهامه في القضاء.
  - يمنع القاضي في القضاء في حالة قبوله الرشوة، و يمنع كذلك في حالة الغضب وغيرها من حالات التي قد تؤثر عليه في اتخاذ قراراته.
  - لا يجوز القضاء بعلم القاضي من باب أولى سدا لذريعة الفساد والتهمة.
- هذا و بالله التوفيق و ما كان من صواب فمن الله وحده ومن كان من الشيطان ومن أنفسنا.

# فهرس المصادر و المراجع

# الفهارس العلمية

1/ فهرس الآيات القرآنية

2/ فهرس الأحاديث النبوية

3/ فهرس الأعلام المترجم لهم

4/ فهرس المصادر والمراجع

5/ فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	السورة
<b>البقرة</b>		
15	228	﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَىٰهِنَّ دَرَجَةٌ﴾
17	282	﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾
<b>آل عمران</b>		
25	28	{ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ..... وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ }
<b>النساء</b>		
15	34	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾
27	59	﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾
27	105	﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾
37-10	135	﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾
24-6	141	﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾
<b>المائدة</b>		
26-7	42	﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾
27-11	49	﴿وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾
<b>الإسراء</b>		
27	36	﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾

النور		
41-40	04	{ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) }

محمد		
05	18	{ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا }
الحجرات		
18-07	06	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا }
القلم		
04	12	{ مَنَّاَعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ ائْتِمِ }

## فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	الصفحة
01	«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»	28
02	«إنما أقضي لكم على نحو ما أسمع فمن قطعت له من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار»	41
03	أبي جهم شجاج فأعطاهم الرسول صلى الله عليه وسلم، حتى رضوا أو: سألهم: «أرضيتم» قالوا: رضينا، ثم قام خطيباً بين المسلمين وقصّ القصة وقال للقوم مرة أخرى «أرضيتم» فقالوا: لا، فهّم المهاجرون بهم، فأسكنهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم نزل وأعطاهم حتى رضوا، فقال لهم أمام الناس: «أرضيتم» قالوا: «رضينا»	42
04	«أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»	19
05	«أسق ثم أرسل الماء إلى جارك، فقال الأنصاري: إن كان ابن عمّتك؟ فغضب الرسول صلى الله عليه وسلم ثم قال للزبير: أسق ثم أحبس الماء حتى يبلغ الجدر»	33
06	«القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق ورجل في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو»	28-16

	في النار»	
29	«بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأنا حديث السن، قال: قلت: تبعثني إلى قوم يكون بينهم أحداث، ولا علم لي بالقضاء، قال: «إن الله سيهدي لسانك، ويثبت قلبك»، قال: فما شككت في قضاء بين اثنين بعد»	07
38	«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»	08
38	«شاهدك ويمينه»	09
18	«لا سيكون من أمراء يؤخرون الصلاة عن أوقاتها فصلوها لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سُبحة»	10
33-32	«لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»	11
15-10	«لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»	12
35	«ما بال رجال نوليهم أمورا ما ولانا الله فيجئ أحدهم فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إليّ، فهلا جلس في بيت أبيه و أمه حتى تأتيه هدية إن كان صادقا»	13

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العلم	الرقم
08	ابن الحاجب	01
08	ابن السبكي	02
08	ابن الفراء	03
30	ابن تيمية	04
14	ابن جرير الطبري	05
14	ابن حزم	06
14	ابن رشد الحفيد	07
08	أبو يعلى الحنبلي	08
26	أبو حنيفة	09
20	أبي يوسف	10
08	أحمد ابن حنبل	11
08	الإمام مالك	12
34	الخصاف	13
18	الدردير	14
34	الشافعي	15
18	الشرواني	16
34	الطحاوي	17
34	القرافي	18
26	القرطي	19
19	الكاساني	20
07	الماوردي	21
34	محمد بن حسن الشيباني	22

## فهرس المصادر و المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب السنة النبوية.

1\_ أبي داود، السنن، ت: شعيب الأرنؤوط، طبعة خاصة، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م.

2\_ البخاري، الصحيح، ت: محمد الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.

3\_ البخاري، الصحيح، ط1، دار ابن كثير، دمشق، 1423هـ/2002م.

4\_ الترمذي، الجامع الكبير، ط1، دار المغرب الإسلامي، 1996م.

5\_ محمد بن حبان البستي، الصحيح، ت: شعيب الأرنؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1993م.

6\_ مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

ثالثاً: كتب التفاسير

1\_ تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ( ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ - 1999م.

2\_ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ( ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية - القاهرة، 1384هـ - 1964م.

3\_ جماعة من علماء التفسير، المختصر في تفسير القرآن الكريم، إشراف: مركز تفسير للدراسات القرآنية، ط3، 1436 هـ.

4\_ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر - تونس، 1984 هـ.

5\_ أوضح التفاسير، محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب (المتوفى: 1402هـ)، أوضح التفاسير، ط6، المطبعة المصرية ومكتبتها رمضان 1383 هـ - فبراير 1964 م.

6\_ المختصر في تفسير القرآن الكريم، جماعة من علماء التفسير، إشراف: مركز تفسير للدراسات القرآنية، ط3، 1436 هـ.

#### رابعاً: كتب الفقه

1\_ إبراهيم نجم الدين، تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، ت: عبد الكريم الحمداوي، ط2.

2\_ أبو بكر لشهب، مباحث الحكم الشرعي، ط3، دار البدر الساطع، 1437هـ/2016م.

3\_ أبو عبد الله الفاسي، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، دون ط، دار المعرفة.

4\_ أحمد علي جرادات، النظام القضائي في الإسلام، ط1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان\_الأردن 1433هـ-2012م.

5\_ الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية الأولى 1414هـ/1994م.

- 6\_ الشوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ت: عبد الرحمان الجبرين، ط1، مكتبة الرشد، بيروت، 1425هـ/2004م.
- 7\_ الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، دت.
- 8\_ الهيثمي، مجمع الروائد ومنع الفوائد، دون ط، دار الكتاب العربي، بيروت، دت.
- 9\_ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.
- 10\_ صلاح الدين الناهي، روضة القضاة وطرق النجاة، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1409هـ/1984م.
- 11\_ عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1409هـ/1989م.
- 12\_ عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، الرسالة، بيروت، 1401هـ/1981م.
- 13\_ عقيل الحمداي، شرط الإجتهد في تقليد ولاية القضاة، جامعة الأنبار، كلية العلوم الإسلامية الرمادي، مجلة جامعة الأنبار، العدد الثالث، المجلد الأول، 2009م.
- 14\_ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م.
- 15\_ علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط1، دار الجيل، 1411هـ/1991م. 15\_ عماد علي جمعة، سلسلة العلوم الإسلامية (7) أصول الفقه الميسر، ط1، دار النفائس، الأردن، 1429هـ/2008م.
- 16\_ محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دط، دار الفكر، 1488هـ/1958.

17\_ محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ط2، دار البيان، 1415هـ/1994م.

\_ مصطفى ديب البغا وآخرون، الدعاوي والبيانات والقضاء، ط1، دار المصطفى، 1427هـ/2006م.

19 \_ نصر عوض، حكم تولى المرأة القضاء في ضوء المستجدات المعاصرة، بإشراف: ناصر الدين الشاعر، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2012م.

20 \_ يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالح، جمال الدين، ابن الميزد الحنبلي (ت: 909 هـ)، إيضاح طرق الإستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة (مطبوع ضمن مجموع رسائل ابن عبد الهادي)، عناية: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط1، دار النوادر، سوريا، 1432 هـ - 2011 م.

#### خامسا: كتب اللغة والتراجم

1\_ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

2\_ أبي عبد الله المقدسي، مناقب الأئمة الأربعة، ت: سليمان مسلم الحرش، دون ط، دارالمؤبد.

3\_ أبي عبد الله رسلان، حول حياة شيخ الإسلام ابن تيمية، ط2، مكتبة المنار، 1423هـ/2002م.

4\_ أحمد إبراهيم حسن الحسنات، منهج الإمام تاج الدين السبكي، في أصول الفقه، عمان، الأردن، 1423هـ/2002م.

5\_ أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دون ط، دار الفكر، 1399هـ/1972م.

- 6\_ أحمد بن محمد الأذنه وي، طبقات المفسرين، ت: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المملكة العربية السعودية.
- 7\_ أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، 1429هـ.
- 8\_ الجرجاني، التعريفات، ت: إبراهيم الأبياري، ط1، دار الكتاب العربي.
- 9\_ المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ت: محمد رضوان الداية، ط1، دار الفكر، 1410هـ.
- 10\_ خير الدين الزركلي، الأعلام، ط5، دار العلم، بيروت، 1980.
- 11\_ خير الدين الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.
- 12\_ زكريا الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ت: مازن المبارك، ط1، دار الفكر، بيروت.
- 13\_ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط2، دار الفكر، دمشق، 1408هـ/1989م.
- 14\_ شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م.
- 15\_ شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: بشار عواد ومحيي السرحان، ط1، مؤسسة الرسالة، 1404هـ/1984م.
- 16\_ محمد رواس وآخرون، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس، 1408هـ/1988م.
- 17\_ محمد زاهد الكوثري، بلوغ الأمان في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني رضي الله عنه، المكتبة الأزهرية للتراث، (9) من تراث الكوثري، 1419هـ/1999م.

18\_ محمد عبد الله أبو بكر صعليك، الإمام ابن حزم الأندلسي، ط1، دار القلم، دمشق، 1415هـ/1995م.

### سادسا: المذكرات والمجلات والنشورات

1\_ احمد بن خضر الشنقيطي، ولاية القضاة، رسالة ماجستير ، اشراف :د-أبو الحمد أحمد موسى، قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة الملك عبد العزيز، بمكة المكرمة، 1396\_ 1397 هـ .

2\_ عقيل الحمداني، شرط الإجتهد في تقليد ولاية القضاة، جامعة الأنبار، كلية العلوم الإسلامية الرمادي، مجلة جامعة الأنبار، العدد الثالث، المجلد الأول، 2009م.

3\_ محمود عدوان، موانع القضاء في الفقه الإسلامي، إشراف: ماهر السوسي، الجامعة الإسلامية، غزة، 1428هـ/2007م.

4\_ النظام القضائي، منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، نسخة من المكتبة الشاملة.

# الفهرس

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
/	شكر وعرهان
/	الإهداء
/	فهرس المختصرات
/	ملخص البحث
أ-ج	مقدمة
المبحث الأول: مدخل مفاهيمي للموضوع	
5-4	المطلب الأول: تعريف القاضي والمانع
12-6	المطلب الثاني: شروط القاضي في الفقه الاسلامي
المبحث الثاني: موانع متعلقة بالقاضي في خاصة نفسه وغضبه ورشوته	
31-14	المطلب الأول: موانع متعلقة بالقاضي في خاصة نفسه
35-32	المطلب الثاني: الموانع المتعلقة بغضب القاضي وقبوله الرشوة
المبحث الثالث: الموانع المتعلقة بقضاء القاضي بعلمه	
39-37	المطلب الأول: المجوزون بقضاء القاضي بعلمه وأدلتهم
41-40	المطلب الثاني: المانعون بقضاء القاضي بعلمه وأدلتهم
46	خاتمة
الفهارس العلمية	
50-49	فهرس الآيات القرآنية
52-51	فهرس الأحاديث النبوية

## الفهارس

---

53	فهرس الأعلام المترجم له
59-54	فهرس المصادر و المراجع
62-61	فهرس الموضوعات